

تعليمات تسهيل الإجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء في وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

استناداً الى أحكام الفقرة (ت) من البند (رابعاً) من المادة (٣) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦. أصدرت التعليمات الآتية :

المادة (1)

تلتزم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها بتسهيل إنجاز معاملات ذوي الشهداء من موظفي الوزارة والتشكيلات المرتبطة بها وفقاً للقانون .

المادة (2)

تخصص في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتشكيلات المرتبطة بها نافذة خاصة لتسهيل معاملات ذوي الشهداء تتولى ما يأتي:

أولاً - تسلم المعاملات الخاصة بذوي الشهداء وتسجيلها بسجل خاص .

ثانياً - إرسال المعاملات إلى التشكيلات ذات العلاقة في مؤسسة الشهداء ومتابعة إنجازها .

ثالثاً - التواصل مع ذوي الشهداء في كل ما يتعلق بإنجاز معاملاتهم وإكمال النواقص المتعلقة بها .

رابعاً - وضع جدول زمني محدد لإنجاز معاملات ذوي الشهداء وفقاً للقانون .

خامساً - الإجابة على جميع استفسارات ذوي الشهداء عند مراجعتهم لتشكيلات الوزارة والتشكيلات المرتبطة بها .

سادساً - تشخيص المعوقات التي تحول دون إنجاز المعاملات في الوزارة وتقديم المقترحات لحلها .

سابعاً - رفع تقرير شهري إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي يتضمن عدد المعاملات المنجزة لذوي الشهداء من مجموع المعاملات المقدمة منهم.

المادة (3)

تتولى شعبة شؤون ذوي الشهداء في الوزارة الإشراف على عمل النافذة الخاصة بتسهيل معاملات ذوي الشهداء ومتابعة عملها وتسلم شكاوى ذوي الشهداء الخاصة بإنجاز معاملاتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها وفقاً للقانون.

المادة (4)

يتم اعتماد بريد إلكتروني رسمي ورقم هاتف خاص يتم الإعلان عنه عبر الموقع الرسمي للوزارة لتلقي الاستفسارات من ذوي الشهداء من موظفي الوزارة .

المادة (5)

تنسق الوزارة مع مؤسسة الشهداء في شأن تزويدها بقاعدة بيانات ذوي الشهداء والمعاملات المنجزة لهم وتحديثها دورياً.

المادة (6)

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور نعيم العبودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

* نشرت في الوقائع العراقية بالعدد (4848) في 2025/11/17.